

النظم الجلي في الفقه الحنفي 720- شرح / عامر بهجت (أحكام الحيض- مدده وأزمانه)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه. أما بعد حياكم الله في الدرس السابع عشرين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي. وفي هذا الدرس باذن الله عز وجل نواصل ما ابتدأناه في الكلام عن احكام الحيض. وقد سبق معنا في الدرس الماضي تعريف الحيض او 00:00:00

بانه دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة. فالحيض له اوقات معلومة. يعني له اقل واكثر سن محدد تحيط فيه المرأة وهذه الاوقات والازمنة والمدد المحددة عرفت بالاستقراء وبالنظر الى عادة - 00:00:20

النساء والعادة محكمة كما هي قاعدة من قواعد الفقه الخمس الكبرى العادة محكمة فذكر الناظم وفقه الله تعالى هذه المدد فقال اقل عمر الحيض تسع واقل مدته يوما وليلة حصل - 00:00:40

ست وسبعين لو وفرت مدتة لم تعد خمسة عشر اقل ظهر بين حيضين استقر في ارجح القول ثلاثة عشر طيب بدأ الناظم وفقه الله تعالى في هذه المسائل في مدد الحيض وازمانه ببيان اقل سن للحيض. اقل سن للحيض هو تسع - 00:00:58

وسنین فلا يمكن ان تحيض الانثى قبل التسع اذا جاء الدم قبل التسع لانثى صغيرة فهذا ليس حيضا هذا ليس بحيظ يعتبر من باب دم الفساد او دم الاستحاضة. اذا اقل سن الحيض تسع. طيب اقل مدة تحيض فيها المرأة يعني - 00:01:18

المدة للحيض نقول اقل مدة للحيض يوم وليلة اقل مدة للحيض يوم وليلة. وعلى هذا لو فرضنا ان المرأة جاءها الدم لمدة ساعتين وانقطع انقطاعا تماما ولم يرجع. فهذا ليس بحيض وانما هو دم - 00:01:38

فساد او دم استحاضة طيب وهذا معنى قول الناظم اقل عمر الحيض تسع يعني تسع سنوات واقل مدتة يوما وليلة حصل اقل ما حصل من مدة الحيض هو يوم وليلة. طيب غالب الحيض ما هو؟ غالب الحيض ستة او سبعة ايام - 00:01:51

غالب الحيض ستة او سبعة ايام وما الفائدة من معرفة غالب الحيض الفائدۃ من معرفة غالب الحيض ان المرأة اذا استمر بها الدم وجائزها استحاضة فانها ترجع في تمييز حيضها من استحاضتها الى العادة - 00:02:11

نقول ما هي العادة الجارية والمستقرة عندك فان لم يكن لها عادة جارية ومستقرة فانها تنظر في الدم في صفة الدم فان كان الدم متميزا فانها يجعل الحيض ما كان على صفة دم الحيض والاستحاضة ما خالف صفة دم الحيض. وان لم تكن لها عادة مستقرة - 00:02:35

وليس لها ايضا تمييز. فما الحل؟ نقول ترجع الى غالب الحيض فتجعل حيضها ستة او سبعة ايام. وما زاد على ذلك فانها يجعله ايش تجعله استحاضة وهذا سيأتي ان شاء الله بشكل اوسع لكن نحن ذكرناه هنا لمعرفة الفائدۃ من ذكر غالب الحيض - 00:02:58

طيب اذا كان غالب الحيض ست او سبع ايام ثم قال اكثر الحيض خمسة عشر يوما وهذا ذكره الناظم في قوله لو وفر يعني لو كثر وفر يعني لو كثرة الحيض - 00:03:17

فان مدتة لا تتعدى خمسة عشر يوما. ولهذا لو فرضنا ان امرأة جاءها الدم لمدة عشرين يوم فهذا ليس يعني الزائد عن الخمسة عشر يوما ليس حيضا وانما هو استحاضة - 00:03:33

واضح هذا معنى اكثر الحيض واما المسألة الخامسة فهي اقل الطهر بين الحيضتين اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. وما

الفائدة من معرفة ذلك نقول لو ان المرأة جاءها الدم على سبيل المثال خمسة عشر يوما - 00:03:50

ثم انقطع عنها الدم لمدة خمسة ايام ثم جاءها دم بعد ذلك فهل هذا الدم دم حيض؟ نقول لا هذا ليس بدم حيض لأن اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فاذا لم تكمل ثلاثة عشر يوما ثم جاءها دم فهذا ليس بدم حيض - 00:04:11

واضح وهذا معنى قول الناظم اقل طهر بين حيضين استقر في ارجح القول ثلاثة عشر. اذا هذا ما يتعلق بمدد الحيض وازمانه اقله آآ اقل سن تحبيب فيه تسع سنين اقل مده يوم وليلة. غالب الحيض ستة او سبعة ايام اكثر الحيض خمسة عشر يوما. اقل الطهر بين الحبيب - 00:04:29

ثلاثة عشر يوما وفي الدرس وفي الدرس القادم عفوا في الدرس القادم ان شاء الله عز وجل سوف نواصل الكلام عن احكام الحبيب وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا - 00:04:52

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:04